



PARLIAMENTARY ASSEMBLY OF THE MEDITERRANEAN  
ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE LA MEDITERRANEE

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

## اللجنة الدائمة الثالثة المعنية بحوار الحضارات وحقوق الإنسان

مجموعة الدراسة المعنية بالنوع الاجتماعي والمساواة وحقوق المرأة

المرأة في الحياة السياسية في حوض البحر الأبيض المتوسط

المقرران: السيدة أزكين ازان Askin Asan (تركيا) والسيدة هدي بيزيد بليش  
Houda Bizid Blaiech (تونس)

تقرير صادقت عليه اللجنة الدائمة الثالثة بتوافق الآراء خلال اجتماعها الرابع  
في 26 يونيو /حزيران 2009 بلشبونة.

### I- الخلفية

تقرّ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده" و"حق تقلد الوظائف العامة لبلده". ولا يمكن احترام المساواة بين الرجل والمرأة إلا إذا كان كل من الجنسين قادرا على المشاركة في آليات صنع القرار على جميع المستويات. وتمثل النساء في الدول الأعضاء ، أكثر من نصف عدد السكان و الناخبين، ولكنهن ما يزلن في قسم كبير من الدول الأعضاء ، غير ممثلات في دوائر صنع القرار العمومية تمثيلا كافيا .

إن اتفاقية 1979 بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW) تشكل أساسا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ضمان حق المرأة في تكافؤ الفرص وتكافؤ الحظوظ للمشاركة في الحياة

السياسية والعمومية ، بما في ذلك حقها في التصويت ، وفي الترشح للانتخابات وتقلد الوظائف العمومية على جميع أصعدة الحكومة (المادة 7).

وتتفق الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بهدف التغلب على أشكال التمييز التاريخية ضد المرأة وعلى العقبات القائمة أمام مشاركتها في آليات صنع القرار (المادة 8) بما في ذلك التشريعات واتخاذ تدابير وقتية خاصة تستهدف حمايتها. (المادة 4).

إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعبر اليوم عن انشغالها بسبب ضعف نسبة تنفيذ المادتين 7 و 8 من الاتفاقية. وقد لاحظت اللجنة في توصيتها العامة رقم 23 لسنة 1997 أنه ما تزال توجد عقبات أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمومية . كما ضببطت جملة من التدابير ، على الحكومات أن تتخذها ، حتى تحترم المادتين 7 واو ، احتراماً كاملاً)، ودعتها إلى اتخاذ تدابير خاصة وقتية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية .

إن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين سنة 1995، قد لفت الانتباه إلى أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار ما زال مستمرا. ويعترف إعلان بكين وبرنامج "قاعدة من أجل العمل" بالتوزيع غير المتكافئ للسلطة وصنع القرار باعتبارهما من المجالات الإثني عشر الحساسة الباعثة على القلق .

ويرسم برنامج "قاعدة من أجل العمل" تدابير ملموسة تضمن للمرأة المساواة في الدخول إلى هياكل السلطة والمشاركة فيها مشاركة كاملة (الهدف الاستراتيجي G1)، وفي زيادة قدرة المرأة على المشاركة في اتخاذ القرارات وفي الزعامة (الهدف الاستراتيجي G.2).

وقد دعت النتائج الختامية التي تمخضت عن مشاركات سنة 1997/2 في الدورة الحادية والأربعين للجنة وضع المرأة وكان موضوعها : المرأة في السلطة وفي عملية اتخاذ القرار ، إلى التعجيل بتنفيذ خطة عمل بكين بهدف التوصل إلى مشاركة المرأة في آليات صنع القرار مشاركة تامة وكاملة . كما حثت الحكومات على رسم أهداف محددة زمنيا من أجل بلوغ الهدف المتمثل

في تحقيق التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار و ضمان مراعاة منظور النوع الاجتماعي في التشريع.

وقد استعرضت الدورة الخاصة للجمعية العامة للمرأة المنعقدة سنة 2000 وكان عنوانها: «سنة 2000 المساواة بين الجنسين ، النمو والسلم للقرن الحادي والعشرين» ما تحقق من إنجازات لتعزيز المرأة في السلطة وفي مناصب صنع القرار. و لاحظت أن عددا متزايدا من البلدان قد اعتمدت سياسات تمييز إيجابية بما في ذلك وضع أنظمة حصص خلال الانتخابات ، وضبط أهداف يمكن قياسها ، وتطوير التدريب على الزعامة لفائدة المرأة».

وقد حثّ قرار الجمعية العامة 58/142 بشأن المرأة والمشاركة السياسية لسنة 2003، الدول الأعضاء على إلغاء جميع القوانين التمييزية في هيئاتها التشريعية الوطنية ، ومواجهة « المواقف الاجتماعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة في العملية السياسية » (الفقرة 1د) و«إقرار برامج تعليمية...في المناهج المدرسية لتوعية الشباب حول مساواة المرأة في الحقوق» (الفقرة 1ح).

وقد نظرت الدورة التاسعة والأربعون للجنة وضعية المرأة في فيفري مارس/ شباط- آذار - 2005 في تطبيق خطة عمل بكين والوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العمومية . ومعظم الدول قد أشارت إلى إدخال إجراءات تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في مختلف مستويات آليات صنع القرار، واستعرض ما تم إحرازه من تقدم في مجال تقلد المرأة مناصب المسؤولية ( الفقرة 327). إن المشاركة على قدم المساواة تظل تحديا، ومع ذلك ، فأحدى عشرة دولة عضوا قد بلغت الكتلة الحرجة المؤثرة [ التي هي ] نسبة 30٪ من النساء في البرلمان ( الفقرة 331). وإذ نحى ما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم حتى الآن ، فإن اللجنة استنتجت أن طائفة كبيرة من العادات والتقاليد والصور النمطية في معظم الثقافات تقوم عقبة أمام مشاركة المرأة في آليات صنع القرار(الفقرة 351)؛ إن تقدم الديمقراطية كبير منذ سنة 1995 غير أن ارتفاع نسبة مشاركة المرأة المطردة في صنع القرار قد حصلت على الصعيد المحلي (الفقرة 351) ونقل السلطة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي قد سمحت بمشاركة المرأة في الحياة السياسية

مشاركة أكثر فعالية (الفقرة 351). كما طلبت اللجنة القيام بدراسة حول العلاقة بين تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا (الفقرة 352) ، وكذلك حول الطريقة التي تفضي بها مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى تحويل المؤسسات والمسارات السياسية (الفقرة 353). وأخيرا طلبت القيام بدراسة عن تكاليف استثناء المرأة فيما يتعلق بأهداف تحقيق التنمية المستدامة للألفية. (الفقرة 354).

واليوم يوجد عدد من النساء في مناصب حكومية أكثر مما في أي وقت مضى . ونسبة النساء في الجمعيات الوطنية [البرلمانية] - **National Assemblies** - قد ارتفعت، خلال العقد الممتد بين 1998 و 2008 ، بنسبة 8٪ مقارنة بالمعدل العالمي الذي هو 18,4 ٪، ومقارنة بنسبة لا تزيد عن 1٪ خلال العقدين الذين عقبا سنة 1975. ومع ذلك وحتى إذا استمرت وتيرة الزيادة الحالية ، فإن الزيادة ، في البلدان النامية لن تصل إلى الهدف المتمثل في بلوغ "منطقة تناصف" ، لن يحصل فيها أي من الجنسين على أكثر من المقاعد حتى سنة 2045.

ولما لم يتوصل أي بلد من البلدان المتوسطة في شهر فبراير/شباط 2009، إلى الهدف المتمثل في الوصول إلى ثلاثين ٪ على الأقل من النساء في البرلمان (انظر الجدول)، وهو الذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1999. فإنه، من المؤسف أن الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط تحتل منزلة دون المتوسط العالمي من حيث تمثيل المرأة في الحياة البرلمانية (انظر الجدول).

## II. إن مسؤولية المرأة السياسية تقتضي:

\* **تعبئة قوية:** اضطلعت الحركات النسائية بدور مهم في عديد البلدان لتعزيز حقوق المرأة.

\* **مشاركة قوية:** بفضل نظام حصص وتدابير خاصة وقتية أخرى ، مثل المقاعد المخصصة وهي طريقة موثوقة لمساعدة المرأة على الانخراط في السياسة. وهذه الأنظمة مستعملة حاليا على الصعيدين الوطني و ما دون الوطني في 97 بلدا.

- في الانتخابات التي أجريت سنة 2007 ، كانت نسبة تمثيل المرأة في البلدان التي يعمل فيها بنظام الحصص في الانتخابات ، تقدر بـ 19,3 ٪ مقابل 14,7 ٪ ، في البلدان التي ليس فيها عمل بنظام حصص ، بصرف النظر عن نظامها الانتخابي.

\* **تشريع قوي وسياسة قوية:** إن وجود عدد أكبر من النساء في البرلمان يسهم في تعزيز الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالمرأة.

- تؤكد دراسة حول سياسة المملكة المتحدة سنة 2008 ، أنه بما أن عدد النساء البرلمانيات قد تضاعف منذ انتخابات سنة 1997 فبلغ 18,2 ٪ ، فإن بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المرأة- مثل حضانة الأطفال والحماية الاجتماعية - قد حظيت بمزيد من الاهتمام .

\* **تنفيذ قوي:** حتى عندما تتوفر الإرادة السياسية فإن عديد الحكومات ليس لها القدرة أو الموارد أو الخبرة لكي تستطيع سلوك سياسات تضمن المساواة بين الجنسين .

### III. المعوقات :

توجد عوامل عديدة تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار، من بينها :

\* **قلة الموارد المالية المتاحة لدى المرأة ولدى المجموعات النسائية لتغطية نفقات المشاركة وهي مشكلة من الحدة بـ مكان في المناطق النائية.**

\* **الأمية و محدودية الحصول على التعليم وكذلك على فرص عمل متساوية مع الرجل.**

\* **المواقف الاجتماعية والثقافية التمييزية والصور النمطية السلبية التي تتناقل داخل الأسرة وفي الحياة العمومية.**

\* حاجات الأسرة وأعباء مسؤوليات أخرى ماتزال المرأة تضطلع بها إلى حد كبير ، بالتالي لا تجعل لها من الوقت ما يكفي للمشاركة في الحياة العمومية.

\*وأخيرا ، حالات الصراع ، كما في الشرق الأوسط ، ويمكن أن تحوّل دون مساهمة المرأة - بما في ذلك المرأة الفلسطينية - في الحياة السياسية للمجموعة التي تنتمي إليها بالقدر الذي تريده.

IV. أوصى بعضهم باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي في منطقة البحر الأبيض المتوسط:

أ- أعمال مطروحة على الحكومات ، والأجهزة التنفيذية ، واللجان الانتخابية:

1. اتخاذ تدابير لبلوغ هدف يتمثل في مشاركة 30٪ من النساء في أدنى تقدير على المستوى المحلي والجهوي والوطني؛
2. تعزيز مشاركة المرأة مع الرجل على جميع المستويات الحكومية على نحو أكثر توازنا؛
3. تركيز مجموعات تعنى بالنوع الاجتماعي على الصعيد المحلي والجهوي والوطني حتى تسمح بالتوعية و تشكيل لوبيات ضغط " لتقديم منظور النوع الاجتماعي حول المسائل المطروحة على بساط الدرس.
4. مراجعة النظام الانتخابي حتى يسمح التمثيل النسبي للمرأة بزيادة حظوظ فوزها في الانتخابات؛
5. تخصيص مكافأة مالية لمستشاري الجماعات المحلية وإقامة حضانات للأطفال لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية؛
6. إعادة النظر في ساعات العمل وفي ثقافة البرلمان لجعلهما «أكثر حساسية لقضايا النوع الاجتماعي»؛
7. إعلام جميع الأشخاص الضالعين في التربية والتدريب بأهمية تقديم صورة عن المرأة في المجتمع تكون خالية من الأفكار المسبقة ومن الصور النمطية التمييزية ، وعن تقاسم للحياة المهنية والعائلية

- والاجتماعية بين الرجل والمرأة أكثر توازنا و عن مشاركة أكثر توازنا بين الرجل والمرأة في عملية صنع القرار؛
8. تشجيع الفتيات والنساء على المشاركة والتعبير عن أنفسهن ضمن الأنشطة التربوية والتدريبية مشاركة تامة وفاعلة وعلى قدم المساواة مع الأولاد والرجال؛
9. تشجيع ودعم جهود الجمعيات والمنظمات لتعزيز وصول المرأة إلى آليات صنع القرار؛
10. تعزيز أوتحسين جمع الإحصائيات حول مشاركة المرأة والرجل ونشرها على جميع أصعدة آليات صنع القرارات؛
11. دعم وتطوير وتشجيع القيام بدراسات كمية ونوعية على الصعيد القانوني والاجتماعي والثقافي للعوائق التي تحول دون وصول الأشخاص من كلا الجنسين إلى آليات صنع القرار .

#### ب. أعمال مطروحة على الأحزاب السياسية:

1. تأمين ترشح عدد كبير من النساء لخوض الانتخابات ، مع إدراج ما يسمى بـ "المقاعد الآمنة "؛
2. تأمين التناصف بين الجنسين عند اختيار المترشحين للمكاتب السياسية الداخلية وللمناصب الخارجية؛
3. تخصيص دعم مالي للمرأة التي تخوض الانتخابات ؛
4. توفير تدريب على الزعامة لفائدة المرأة في مجالات التعبير أمام العموم ، واستعمال وسائل الإعلام والتفاوض وفهم الآليات والإجراءات البرلمانية الخ؛
5. إنتاج المواد التربوية لفائدة الناخبين والحملات الانتخابية على نحو يأخذ في الاعتبار قضايا النوع الاجتماعي ويسهل مشاركة المرأة في الانتخابات على قدم المساواة ، وعلى جميع الأصعدة.
6. تشجيع المرأة على النشاط في المنظمات المجتمعية المحلية وفي الحكومة المحلية كخطوة أولى لتقلد مناصب سياسية تمثيلية.

### ج- أعمال مطروحة على المجتمع المدني:

1. تعزيز الربط الشبكي بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية حتى يتم القيام بأعمال ضغط «لوبي» من أجل التغيير ورفع مستوى الوعي العام؛
2. إعداد جميع اللجان الحزبية الانتخابية بين الجنسين من أجل تعزيز قضايا النوع الاجتماعي على صعيد يتجاوز الانتماءات السياسية وتعزيز الربط الشبكي بين النساء المشاركات في الحياة السياسية والمنتديات إلى أحزاب مختلفة .
3. توفير تدريب وبرامج إرشاد للنساء المهتمات بالسياسة؛
4. وضع وإطلاق وتعزيز حملات إشهار عمومية لإشعار الرأي العام بمنافع ومزايا المرأة والرجل في آليات صنع القرار مشاركة متوازنة لفائدة المجتمع من حيث هو كل؛
5. مراقبة التغطية الإعلامية للنساء المترشحات وللنساء المشاركات في الحياة السياسية وكذلك لقضايا النوع الاجتماعي في برنامج العمل السياسي.



## المرفقات

مرفق رقم 1: النسبة المئوية للنساء المنتخبات في الجمعيات البرلمانية الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (2008)

مرفق رقم 2: المرأة التونسية في الحياة السياسية، عرض من تقديم السيدة بيزيد بليش، نائبة في البرلمان.

مرفق رقم 3: مشاركة المرأة في آليات صنع القرار السياسي في تركيا ، عرض من تقديم السيدة إسمهان غوفين، من إيكام EKAM، (مركز إسطنبول للبحث حول المرأة ،)

مرفق رقم 4: وضعية المرأة في المغرب ، عرض من تقديم السيدة أسماء الشرايبي ، مستشارة في ديوان الوزير محمد عامر.

## مرفق عدد 1

2008

النسبة المئوية للنساء المنتخبات في الجمعيات الوطنية-National  
Assemblies لبلدان الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

البلد - Pays	الجمعية البرلمانية	%	آخر عملية تحيين
ألبانيا	- البرلمان Parliament - Parlement	7,14	19/11/2008
الجزائر	المجلس الشعبي الوطني National People's Assembly Assemblée Populaire Nationale	7,71	10/10/2008
	مجلس الأمة Council of the Nation Conseil de la Nation	2,94	10/10/2008
	المعدل	5,32	
البوسنة والهرسك	مجلس النواب House of Representatives Chambre des représentants	11,90	10/10/2008
	مجلس الشعب House of Peoples Chambre des Peuples	13,33	27/2/2009
	المعدل	12,61	
كرواتيا	- البرلمان	20,92	2/9/2008
قبرص	مجلس النواب	14,29	12/1/2009
مصر	مجلس الشعب People's Assembly – Assemblée du Peuple	1,81	2/9/2008
	مجلس الشورى Shoura Assembly – Assemblée de la Choura	6,82	10/10/2008
	المعدل	4,31	
فرنسا	الجمعية الوطنية National Assembly – Assemblée Nationale	18,20	2/9/2008
	مجلس الشيوخ Senate – Sénat	87, 21	10/10/2008
	المعدل	20,03	
اليونان	البرلمان اليوناني Hellenic Parliament – Parlement Hellénique	16,00	11/11/2008

23/4/2009	17,50	Parliament - Parlement البرلمان	إسرائيل
16/4/2009	21,27	مجلس النواب Chamber of Deputies – Chambre des Députés	إيطاليا
16/4/2009	18,01	Senate – Sénat مجلس الشيوخ	
	19,64	المعدل	
27/2/2009	6,36	مجلس النواب House of Representatives Chambre des Représentants	الأردن
6/5/2009	12,73	مجلس الشيوخ Senate – Sénat	
	9,54	المعدل	
		غير متاح	لبنان
6/3/2009	7,69	مجلس الشعب العام General People's Congress Congrès général du Peuple	الجمهورية العربية الليبية
24/3/2009	8,70	مجلس النواب House of Representatives Chambre des Représentants	مالطا
16/4/2009	25,00	مجلس الأمة National Council – Conseil de la Nation	موناكو
8/5/2009	6,17	البرلمان	الجبل الأخضر/منتينيغرو
28/1/2009	10,46	مجلس النواب House of Representatives Chambre des Représentants	المغرب
3/2/2009	1,11	مجلس المستشارين House of Councillors Chambre des Conseillers	
	5,78	المعدل	
		غير متاح	فلسطين
13/3/2009	28,26	مجلس الجمهورية Assembly of the Republic Assemblée de la République	البرتغال
24/3/2009	21,60	الجمعية الوطنية	صربيا
5/3/2009	13,33	الجمعية الوطنية	سلوفينيا
11/11/2008	2,50	المجلس الوطني	
	7,91	المعدل	
3/9/2008	12,40	مجلس الشعب People's Assembly Assemblée du Peuple	الجمهورية العربية السورية
25/3/2009	31,67	مجلس الجمهورية Assembly of the Republic Assemblée de la République	مقدونيا / جمهورية يوغسلافيا سابقا

10/10/2008	15,18	مجلس المستشارين Chamber of Councillors Chambre des Conseillers	الجمهورية التونسية
17/10/2008	22,75	مجلس النواب Chamber of Deputies – Chambre des Députés	
	<b>18,96</b>	المعدل	
14/11/2008	<b>9,11</b>	الجمعية الوطنية الكبرى Grande Assemblée Nationale	تركيا
	<b>14,37</b>		البلدان الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط
	<b>18,04</b>		المتوسط العالمي

## اللجنة الدائمة المعنية بحوار الحضارات وحقوق الإنسان

### تقرير يتعلق بمشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية والعمومية

قَدِّم

في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط  
بقلم: السيدة هدى بيزيد بليش

مقررة بالاشتراك في مجموعة الدراسات حول قضايا النوع الاجتماعي  
والمساواة

13 مارس / آذار 2009

## وضعية المرأة في الحياة السياسية بالبلاد التونسية

تقع تونس التي كانت تسمى إفريقية ، والتي أعارت اسمها للقارة الإفريقية ، هذا البلد الصغير الذي يمسح 162.000 كلم مربع ويعد عشرة ملايين نسمة قد كانت ملتقى لعدد الحضارات بفضل موقعها الجغرافي الإستراتيجي: فهي في الذروة الشمالية من القارة الإفريقية وفي قلب حوض البحر الأبيض المتوسط وفي مفترق الطرق المؤدية إلى الشرق والغرب ، وعلى مسافة لا تزيد عن 140 كلم من أوروبا.

إن تونس ثمرة تاريخ يعود إلى ثلاثة آلاف سنة شهد تمازجا بين حضارات ثرية بقدر ما هي متنوعة: هي الحضارات البربرية ، و البونيقية ، والرومانية ، والبيزنطية والعربية والإسبانية والعثمانية.

إن خلاصة هذا المزيج الثقافي هي التي صاغت الشخصية والهوية التونسية وأنشأت ما يمكن تسميته "HOMOTUNISIANUS" أي الإنسان التونسي المتفتح والمتسامح والبرغماتي والمتعلق تعلقا شديدا بثقافته العربية الإسلامية والمنفتح بعزم على الحداثة وعلى القيم الكونية.

إن تاريخ البلاد التونسية يجعلنا نستذكر أيضا حضور صور نموذجية لنساء شهيرات.

ففي السيرة الشعبية شبه الأسطورية أن قرطاج تأسست على يد الملكة الأسطورية ديدون أو « عليسة » التي قاومت الفتح العربي بكل شراسة حتى انهزمت في النهاية.

أما «أروى» ، تلك المرأة الشهيرة ، فقد استطاعت بفضل ما كان لها من ذكاء ومن ثقافة أن تفرض « عقد الزواج القيرواني » الشهير في قلب عاصمة المغرب الإسلامي ، القيروان ، وهو عقد يسمح لها بأن تفرض على الزوج أن لا يتزوج عليها امرأة ثانية.

إن هذا الموروث التاريخي والثقافي قد يسرّ نشأة تيار إصلاحٍ بدأت ترتسم ملامحه في منتصف القرن التاسع عشر ، كان يدعو إلى تحرير المرأة تزعمه خاصة محمد السنوسي (1897) وعبد العزيز الثعالبي (1920).

وقد دافع عن قضية المرأة المفكر الطاهر الحداد الذي دعا إلى حرية المرأة ، وإلى تعليم البنات وتحريرهن من ثقل العادات الموروثة والتقاليد الجائرة الضالة. وسيظل كتابه الشهير : «امراتنا في الشريعة والمجتمع» الذي نشر سنة 1930 علامة مميزة خالدة في تاريخ تحرر المرأة.

إن هذا التيار الإصلاحي الذي ارتسمت ملامحه في سياق الحركة من أجل الاستقلال والذي قاده الزعيم الحبيب بورقية - أول رئيس للجمهورية التونسية جعل - أول عمل تشريعي يصدر غداة الإستقلال مباشرة هو « مجلة الأحوال الشخصية » ( قانون الأسرة).

إن التطابق بين تاريخي كل من الإعلان عن استقلال البلاد التونسية ، يوم 20 مارس 1956 وإصدار مجلة الأحوال الشخصية يوم 13 أوت/أغسطس 1956 ، لم يكن من باب الصدفة بالنسبة إلى المناضلين وبناء الدولة الحديثة وعلى رأسهم الزعيم الحبيب بورقية. ذلك أن الكفاح من أجل الاستقلال والحرية والسيادة الوطنية كان يقتضي بالضرورة تحرير المرأة وكان جزءاً لا يتجزأ من الكفاح من أجل « الحرية » بكافة معانيها.

إن مجلة الأحوال الشخصية ، أي قانون الأسرة ، التي تم إصدارها حتى قبل الإعلان عن دستور الدولة ( في غرة جوان/يونيو 1959) تنم عن إرادة المصلحين بناء مجتمع يقوم على القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ تساوي جميع المواطنين أمام القانون ، وهو مبدأ مستمد من ثقافتنا العربية الإسلامية ومتناسق مع الثقافة الكونية ومقتضيات الحداثة والانفتاح على الغير.

إن هذا المكسب الحضاري المتمثل في مجلة الأحوال الشخصية قد أدخل على المجتمع التونسي تغييرا عميقا ، لا سيما من خلال إلغاء تعدد الزوجات، ومنع

زواج الأطفال، وضرورة قيام الزواج على التراضي ، وإحلال الزواج المدني الرسمي والطلاق أمام المحاكم .

وتظل مجلة الأحوال الشخصية بعد اثنتين وخمسين سنة من إصدارها أنموذجا خاصا وفريدا في العالم العربي الإسلامي ويمكن للمرأة التونسية أن تفخر بأنها تنعم بحقوقها في المواطنة كاملا.

مع تحول السابع من نوفمبر 1987 ، واصل الرئيس زين العابدين بن علي العملية الإصلاحية و جعل البلاد تنخرط في إصلاح شامل ، وفق مقاربة حقوق «الذات الانسانية» التي تضم إلى جانب الحقوق السياسية والحقوق المدنية، الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية.

وقد صاحبت عملية التحرر الاقتصادي سياسة اجتماعية هادفة إلى تعزيز التوازنات الاجتماعية والتضامن الاجتماعي.

وفي هذا المضمار تبوأ مبدأ التضامن الوطني مرتبة القيمة الدستورية ( المادة 5 من قانون الاستفتاء لسنة 2002) وأصبح النضال ضد الإقصاء والتهميش الاجتماعيين هدفا يحظى بالأولوية.

في هذا السياق السياسي والاجتماعي بالذات ويفضل هذه الرؤية الاستشرافية والرائدة ستشهد حقوق المرأة ، التي هي حقوق لا تنفك عن حقوق الرجل والتي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، ازدهارا لا سابق له.

إن حقوق المرأة بالنسبة إلى الرئيس بن علي ، غير قابلة للمناقشة ولن تكون موضع أي تنازل أو تفريط فقد أكد ذلك قائلا. «إن مجلة الأحوال الشخصية مكسب حضاري نحن أوفياء له وملزمون به ، نعتز ونفاخر به » مؤكدا «فلا تراجع في ما حققته تونس لفائدة المرأة والأسرة ولا تفريط فيه.»(الرئيس زين العابدين بن علي - قرطاج، 19 مارس 1988). حاسما بذلك جدلا أثاره أحد التيارات الأصولية.



وقد دخلت حقوق المرأة منعطفًا نوعيًا جديدًا يوم 13 أوت/أغسطس 1992 من خلال جملة من إجراءات ستزيد في دعم تلك الحقوق.

إن الإجراءات التي تم الإعلان عنها يوم 13 أوت/أغسطس 1992 والتي تجسّمت من خلال التغييرات والتنقيحات التي أدخلت أساسًا على مجلة الأحوال الشخصية ( وعلى قوانين أخرى مثل مجلة الالتزامات والعقود ، وعلى القانون الجزائي ، وقانون الشغل ، ... ) قد رسّخت نهائيًا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وجعلتها بمنزلة الشريك الفعال .

ومن أجل الحفاظ على المكاسب التي حققتها المرأة على نحو مستدام، سيذهب الرئيس إلى حد إصدار قانون دستوري ، في 27 أكتوبر /تشرين الأول 1997 يتم بمقتضاه جعل مجلة الأحوال الشخصية بمنزلة الدستور ويجعل لمبدأ عدم التمييز تجاه المرأة قيمة دستورية .

وعلاوة على ذلك فإن إصلاح غرة جوان/يونيو 2002 ، الذي خضع لأول مرة في تاريخ البلاد التونسية للاستفتاء الشعبي ، يكرس بعد حقوق الإنسان من حيث شمولها وكونيتها وترابطها ويوسع من صلاحيات المرأة لا فقط باعتبارها ذاتا بحكم القانون ، ولكن باعتبارها مواطنة كاملة الحقوق.

واليوم ، وبفضل إرادة سياسية واضحة وملموسة و من خلال جهاز قانوني ومؤسّساتي فعّال ، يمكن أن نؤكد أن مبدأ المساواة ، والقضاء على جميع أشكال التمييز قد أصبح جزءاً لا يتجزأ من ثقافتنا ومن هويتنا.

وقبل أن نبدأ هذه الدراسة حول مشاركة المرأة في الحياة العمومية والسياسية لا بد من إبداء ملاحظة أولية.

إن التقدم المطّرد لمشاركة المرأة في هذا المجال تفسّره عوامل عديدة منها أربعة أساسية في تقديرنا:

1. إرادة القادة السياسيين رفع المرأة إلى مرتبة ذات بحكم القانون وإلى مرتبة المواطنة وتمكينها من وضعية قانونية مساوية للرجل وذلك بالعود من جهة إلى

القانون ، باعتباره العامل الرئيسي للتغيير والتطور ، ومن جهة أخرى بفضل ما تم اتخاذه من تدابير إيجابية مثلما سنتاح لنا فرصة ملاحظة ذلك في هذا التقرير.

2. إن ديمقراطية التعليم ، مع اتسامه بصفتي المجانية والإلزامية ، قد مكنت من ارتفاع مشاركة الفتيات في المنظومة التربوية ارتفاعاً مشهوداً. لقد أدركت المرأة فعلاً، وقد أصبح حضورها فيها يفوق حضور الذكور، أن وسيلة الارتقاء الاجتماعي التي تمكّن من الحصول على الحرية والسلطة ومراكز صنع القرار، إنما هي التربية (انظر الجدول المرفق).

3. إن حق المرأة في تحديد الولادات وفي اختيار الإجهاض وكذلك ترويج وسائل منع الحمل منذ الستينيات من القرن الماضي قد مكنت المرأة من التحكم في عدد الولادات والتخطيط لها، ومن ثمة الطموح إلى مناصب المسؤولية والدخول إلى عالم السياسة.

4. إن وجود نسيج جمعياتي فعّال وناجح قد أسهم في تأطير وتدريب المرأة وتيسير ارتقائها إلى مناصب صنع القرار.

وبعد هذه الملاحظات ، نقترح عليكم دراسة مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمومية من خلال أربعة محاور رئيسية هي التالية:

- I- الجهاز القانوني
- II- الآليات المؤسسية
- III- التدابير الإيجابية
- IV- المؤشرات

I- الجهاز القانوني: الآليات التشريعية التي تؤمن حقوق المرأة السياسية والمدنية

إن حقوق المرأة السياسية والمدنية مكفولة بمقتضى التشريعات المحلية والعهد والمواثيق الدولية التي صادقت تونس.

## علي صعيد التشريعات المحلية:

### 1. الدستور

كرس الدستور التونسي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منذ إصداره في غرة جوان/يونيو 1959.

وينص الفصل 6 من الدستور على نحو واضح وصريح : «أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات و هم سواء أمام القانون» ويحق للمرأة أن تنتخب وأن تترشح لعضوية جميع المؤسسات السياسية والعمومية. وهذا الحق مكفول لها بمقتضى الفصلين 20 و 21 من الدستور. وعلاوة على ذلك وطبقا للتنقيحات التي أدخلت بمقتضى القانون الدستوري بتاريخ أكتوبر 1997 وقانون غرة جوان /يونيو 2002 (الذي عرض لأول مرة في التاريخ الدستوري للبلاد التونسية على الاستفتاء الشعبي ) تم تعزيز مبدأ المساواة بين المواطنين من خلال التكريس الواضح لمبدأ عدم التمييز بين الجنسين :

وينص الفصل الثامن من الدستور في هذا الشأن أن «عليها أي الأحزاب السياسية أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.» وينص نفس الفصل على أنه «تلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز. ...ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه وأهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة».

إن الحق في الانتخاب، و نتيجته الطبيعية التي هي الحق في الترشح ، يشكلان بدون منازع ، صفة المواطنة الأساسية وأبلغ تعبير عنها بما أنهما يكرسان حق المشاركة في الحياة المدنية. ولهذه الاعتبارات، سهر المشرع التونسي على أن يمارس هذا الحق من قبل الرجل والمرأة على قدم المساواة مع نبذ كل شكل من أشكال التمييز ضدها.

أما الفصل الحادي والعشرون من الدستور المنقح سنة 1991 و المحدد للشروط الواجب توفرها في الناخب والمترشح ، فإنه يضع على قدم المساواة البنية عن طريق الأم وعن طريق الأب. ينص الفصل الحادي والعشرون على أن «الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد من أب تونسي وبلغ ثلاثين سنة كاملة».

ومن جهة أخرى ، فإن حق التصويت سيتطور نحو توسيع قاعدة الناخبين ، وقد اعتمد البرلمان التونسي مؤخرا مشروع قانون دستوري يهدف إلى تخفيض سن الناخب من عشرين إلى 18 سنة ، وهو ما سيسمح لجيل جديد من الشباب بالمشاركة في الحياة العمومية والسياسية وهو قانون 28 جويلية/ يوليو 2008.

## 1. القوانين

**القانون الانتخابي (المجلة الانتخابية) :** يذهب الفصل 76 من المجلة الانتخابية في نفس الاتجاه عندما يضع شرط ولادة الأب والأم على قدم المساواة.

**قانون الأحزاب السياسية:** إن القانون التأسيسي المؤرخ في 3 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية يوضح في فصله الخامس أنه « ينظم الحزب السياسي على أسس ومبادئ ديمقراطية ويكون نظامه الأساسي مطابقا لها» ثم يستعيد في فصليه الثاني والثالث المبادئ الدستورية المتعلقة باحترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، مكرسا صراحة مبدأ عدم التمييز ضد المرأة.

## على صعيد القانون الدولي

صادقت تونس على معظم المواثيق الدولية وانضمت إلى العهود الأساسية ذات الصلة بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا فإنها قد اعتمدت فيما يتعلق بقضية الحال:

-الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 . وقد انضمت تونس إلى هذه الاتفاقية بمقتضى قانون 21 نوفمبر 1967، المنشور بالأمر المؤرخ في 1968.

-الاتفاقية الدولية ذات الصلة بـ« القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDAW) بمقتضى القانون المؤرخ في 12 جويلية 1985 . وقد نشر نص الاتفاقية في 26 نوفمبر 1991.

-البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

والملاحظ على هذا الصعيد أن مجلس النواب قد صوت لفائدة مشروع قانون يتعلق بانضمام تونس إلى البروتوكول الاختياري المتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جلسة علنية يوم 3 جوان/يونيو 2008

كما صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل بمقتضى قانون 7 مايو/أيار 2002.

وقد رفعت تونس جميع التحفظات التي سبق أن أبدتها عند التصديق على الاتفاقية المتصلة بحقوق الطفل (بتاريخ 3 جوان /يونيو 2008)

## II-الآليات المؤسسية

لقد وضعت تونس جملة من الآليات المؤسسية المخصصة بهدف تيسير وتجسيم سياسة إشراك المرأة في الحياة العمومية والسياسية وخاصة لتأمين تطابق أفضل بين القانون والواقع المعيش، بين النص والسياق.

### الآليات المؤسسية الحكومية:

(1) وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنين.

كانت الوزارة في البداية مجرد كتابة دولة معتمدة لدى الوزير الأول ، ثم تطورت سنة 1993 فأصبحت وزارة بالمعنى الحقيقي معتمدة لدى الوزير الأول ثم تطورت إلى وزارة مستقلة تماما في نوفمبر 1999 .

إن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين تضطلع بدور أساسي في مجال تنسيق عمل مختلف المؤسسات الحكومية ، بهدف النهوض بالمرأة اعتباراً لما تتسم به هذه الوزارة من سمات تجعل عملها يتقاطع مع عمل غيرها. كما أن من مهامها تحسين اندماج المرأة في العملية التنموية وتقييم البرامج المنجزة لفائدة المرأة ودعم الدينامية الجمعياتية.

ولوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنين إدارات فرعية جهوية تغطي كافة تراب البلاد من أجل إدماج أفضل للمرأة.

كما أنها وزارة عمل ودفع أفقي ، فهي تتدخل على صعيد القرار وتعتمد الحكومة برامجها وتنفذها كما تنفذها الوزارات المعنية و في بعض الحالات المنظمات غير الحكومية.

#### أ- المجلس الوطني للمرأة والأسرة و المسنين

هو جهاز استشاري تعتمد عليه وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنين بهدف تطوير شراكة بين الجهات الفاعلة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، في سياسة المرأة والأسرة.

وقد اتسعت تركيبة المجلس في اتجاه انفتاح أكبر على شركاء المجتمع المدني ، والجهات الفاعلة في المجتمع ، وعلى أصحاب الكفاءات الوطنية المعترف بعملها من أجل تعزيز حقوق المرأة.

ويتركب المجلس من لجان مختصة ثلاث هي :

لجنة مشاركة المرأة في الحياة العمومية

لجنة التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية

لجنة الإدماج ورعاية المسنين.

## (2) اللجنة الوطنية « المرأة والتنمية »

لهذه اللجنة التي تم إنشاؤها بتوجيه من رئيس الجمهورية سنة 1991، أهمية خاصة بمعنى أنها أتت لتمأسس للمرة الأولى في تاريخ البلاد التونسية مقاربة «النوع الاجتماعي».

وكانت المهمة التي أنيطت بعهدة هذه اللجنة تتمثل في المشاركة في مخطط التنمية وإعداد خطة إستراتيجية من شأنها أن تسمح بإدماج أفضل للمرأة في كافة القطاعات ذات الصلة بالتنمية ، ليس فقد باعتبارها مستفيدة ، ولكن أيضا باعتبارها طرفا فعّالا وناجعا.

## (3) الهياكل الجهوية

في إطار العناية بالجهات وبهدف تأمين لامركزية أفضل لأنشطة وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين أحدثت سنة 1999 لجان جهوية لمتابعة الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة.

وتسهر اللجنة الجهوية على النهوض بالمرأة ولا سيما المرأة الريفية .وتقوم بوضع مخطط للنهوض بالمرأة الريفية خاص بكل ولاية ، وتسهر على إنجازه ، ومتابعته وتقييمه بالتعاون مع اللجنة الوطنية لنهوض بالمرأة الريفية.

## (4) مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة CREDIF

هو هيئة علمية ، مثلما تدل على ذلك تسميته ، تعمل تحت إشراف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين.

وقد فرض المركز نفسه منذ إحداثه سنة 1990 باعتباره فضاء تبادل وطني ودولي حول المسائل المتعلقة بـ«النوع الاجتماعي» والمساواة بين الجنسين. وتتمثل مهمته فيما يلي:

التشجيع على القيام ببحوث ودراسات وتقارير ومحاضرات حول  
أوضاع المرأة التونسية والعلاقات والأدوار الاجتماعية للجنسين.  
جمع البيانات والوثائق حول أوضاع المرأة التونسية وتحسينها ووضعها

على ذمة المستفيدين  
إعداد تقارير حول تطور أوضاع المرأة.

كما أن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة «كريديف» قد وضع مرصدا لأوضاع المرأة الهدف منه تقديم صورة صادقة يمكن الوثوق بها عن الواقع وعن تطور أوضاع المرأة وذلك من خلال إعداد بحوث ودراسات وتقارير سنوية.

كما وضع قاعدة للمعطيات البليوغرافية حول «المرأة» ومكتبة مجهزة تجهيزا معلوماتيا تتيح الدخول إلى قواعد بيانات حول المرأة.

وبدعم من اليونسكو أنشأ الكريديف «كرسيا دوليا لأوضاع المرأة» ينظم مؤتمرات على الصعيد المحلي والدولي يشارك فيه باحثون جامعيون خبراء في مجال أوضاع المرأة.

كما نظم ، وهو أمر يجدر التنويه به ، دورات تدريبية تهدف إلى إدخال «مقاربة النوع الاجتماعي» في مجال البحث والتخطيط.

وهو يؤمن حلقات تدريبية لفائدة بعض النساء من الإطارات ، تتصل بتدرجهن في سلم المهنة وإدخال مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية وإدارة الموارد البشرية.

كما يهدف التدريب الذي يقدمه هذا المركز إلى حفز المرأة على المشاركة في صنع القرار في الحياة السياسية وفي الحياة العمومية وتعزيز مشاركة أكثر توازنا بين الرجل والمرأة.

كما يهدف التدريب إلى الإحاطة بالأدوار التي تضطلع بها المرأة في الفضاءات العمومية السياسية منها والاقتصادية ، وتصلح لتفسير وضعيات تلاحظ من قبيل «السقف الزجاجي» وتعيين العقبات الظاهرة والخفية التي تصطدم بها المرأة أثناء تقدمها في سلم حياتها المهنية، وفي المحافل السياسية، ودوائر صنع القرار، وفي الجمعيات والنقابات أو في الأحزاب السياسية.



## المنظمات غير الحكومية ONG

لقد قد تجلت إرادة ترقية دور المرأة في الحياة العمومية من خلال تكاثر الجمعيات النسائية التي ارتفع عددها من اثنتين سنة 1989 إلى 25 في الوقت الراهن .  
وتضطلع الجمعيات بدور مهم من حيث التأثير في العقليات وتغيير الصور النمطية التي ما تزال قائمة .  
وبهذا فهي تقوم بحملات توعية وإعلام في كامل تراب البلاد للتعريف بحقوق المرأة والمنزلة التي ينبغي أن تتبوأها في المجتمع.

### III-الأعمال الإيجابية أو « التمييز الإيجابي »

هي تدابير وقتية بادرت إليها السلطات العمومية، بحث من رئيس الدولة، من أجل المساعدة على مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار والمسؤولية وتسهيل دخولها إلى المحافل السياسية بهدف التدرج بها شيئاً فشيئاً نحو تحقيق تناصف فعلي ومستدام بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك تكمن أهمية هذا النوع من الأعمال الإيجابية لفائدة المرأة.  
وفي هذا الإطار عين رئيس الجمهورية مستشارة مكلفة بشؤون المرأة ملحقة بالرئاسة.

سنة 1992 عين رئيس الدولة نساء في مراكز مسؤولية في ديوان كل وزارة:

في المجالس الجهوية ، خصصت حصة للمرأة حتى تكون حاضرة.  
أنشأ التجمع الدستوري الديمقراطي ، وهو الحزب الحاكم صاحب الأغلبية، كتابة دائمة لشؤون المرأة وذلك لإعطاء دفع لدينامية «المرأة» على جميع أصعدة العمل.

بقرار من رئيس الجمهورية تم تخصيص نسبة 25٪ على الأقل لفائدة المرأة في الانتخابات التشريعية والبلدية (2004-2009)  
وستكون نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية والبلدية القادمة (2009-2014) 30 ٪ على أقل تقدير .

ومن جهة أخرى وفي نفس السياق ، دعا رئيس الجمهورية الأحزاب السياسية إلى تعزيز نسبة حضور المرأة في القوائم التي ستمثلها في الانتخابات القادمة ولذا من أجل حضور نسائي أكبر في المؤسسات الدستورية.

يؤكد رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأعمال الإيجابية «ونعتقد بأن هذا التمييز الإيجابي للمرأة يتناسق مع تطور مجتمعنا، ويحمل المرأة التونسية مسؤولية كبرى في الحفاظ على مكاسبها وتنميتها.

(من خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى العشرين لتغير السابع من نوفمبر 2007 )

#### IV- المؤشرات

##### \* نسبة حضور المرأة في مراكز صنع القرار:

كانت تقدر سنة 2004 بـ 22,3 ٪ وفي سنة 2007 بـ 24,5 ٪ ومن المفروض أن تصل إلى 30 ٪ في أفق سنة 2009 (بقرار من رئيس الجمهورية)

##### \* في صلب السلطة التشريعية

تطورت نسبة مشاركة المرأة تطورا مشهودا- وتتبوأ تونس المرتبة الأولى في العالم العربي:

##### على صعيد مجلس النواب:

كانت نسبة حضور المرأة سنة 1994 تقدر بـ 7,4 ٪ وسنة 1999 بـ 11,5 ٪ وسنة 2004 (تاريخ آخر انتخابات تشريعية) بـ 22,7 ٪ ويجدر بنا أن نلاحظ أن نائبة الرئيس الثانية امرأة، وأن من جملة 43 امرأة أربع من أحزاب المعارضة.

على صعيد مجلس المستشارين (بمناخ مجلس الشيوخ sénat) الذي تم إحداثه بمقتضى القانون الدستوري بتاريخ 1 جوان /يونيو 2002 تمثل

نسبة حضور المرأة 15٪ ونائبة الرئيس امرأة.

#### \* في صلب السلطة التنفيذية

نسبة مشاركة المرأة هي 15 ٪

من جملة أعضاء الحكومة 6 نساء ، من بينهن وزيرة واحدة وخمس كاتبات دولة.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين .

كاتبة دولة مكلفة بالطفولة والمسنين.

كاتبة دولة مكلفة بالمؤسسات الاستشفائية

كاتبة دولة مكلفة بالإعلامية ، الإنترنت والبرمجيات الحرة.

كاتبة دولة مكلفة بشؤون أمريكا وآسيا

#### \* في صلب المحافل القضائية

في السلك القضائي تمثل نسبة حضور المرأة 29٪

في المجلس الأعلى للقضاء ثلاث نساء من جملة خمسة عشر عضوا.

في سلك المحامات تمثل نسبة حضور المرأة 31٪

#### \* في صلب الدوائر الجهوية والمحلية

ارتفعت نسبة حضور المرأة في صلب المجالس البلدية من 13 ٪ سنة

1990 إلى 16٪ سنة 1995 فألى 27,4٪ إثر الانتخابات البلدية الأخيرة

(2010-2005):

أما في المجالس الجهوية فإن نسبة حضور المرأة هي 32٪.

#### \* في صلب الدوائر الوطنية العليا:

المجالس الدستورية : نسبة حضور المرأة هي 25٪

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: النسبة هي 20٪

المجلس الأعلى للاتصال : النسبة هي 6,6٪

المجلس الأعلى للقضاء : النسبة هي 13,3 ٪

دائرة الحسابات: رئيستها امرأة

الموفق الإداري ممثل في شخص امرأة

تم تعيين امرأة والية [محافظة] لأول مرة في تونس (مايو / أيار 2004):

#### \* في صلب الوظيفة العمومية:

إن نسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف قد ارتفعت من 14,01٪ سنة 1998 إلى 22,7٪ سنة 2003 وإلى 23,59 سنة 2007.

#### \* على صعيد الجمعيات

ارتفع عدد الجمعيات النسائية من اثنتين سنة 1989 إلى 25 في الوقت الراهن .

تقدر نسبة مشاركة المرأة في الحياة الجمعياتية بـ 42٪.

عدد الجمعيات التي تترأسها امرأة ، هو 190 أي ما يقدر بـ 20٪ من الدوائر صانعة القرار .

#### \* في صلب المحافل الدبلوماسية

تقدر نسبة حضور المرأة في السلك الدبلوماسي بـ 20٪.

#### \* في صلب الأحزاب السياسية:

أنشأ حزب الأغلبية الحاكم التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 1992 الكتابة العامة المساعدة المكلفة بشؤون المرأة.

على إثر مؤتمر الحزب الأخير الذي انعقد في جويلية 2003 كان حضور المرأة يقدر بـ:

26٪ من أعضاء اللجنة المركزية ؛

21,25٪ من الخلايا الأساسية مقابل 2,9٪ فقط سنة 1988؛

21٪ من الاتحادات المحلية مقابل 2,1٪ سنة 1988.

والملاحظ أنه خلال المؤتمر الأخير للحزب الذي انعقد في جويلية/يوليو

2008 ، ارتفعت نسبة حضور النساء في اللجنة المركزية إلى 37,9٪،

وهو ما يبرهن على أن نسبة 30٪ التي قررها الرئيس قد طبقت بل تم

تجاوزها إلى حد بعيد. وهذا يكرس الوعي بأن تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة لا يمكن إلا أن يعزز العملية الديمقراطية وأن تسهم في تنمية المجتمع تنمية شاملة ومستدامة وعادلة بأتم معنى الكلمة.

## مشاركة المرأة في آليات صنع القرار السياسي في تركيا

عرض قدمته السيدة إسمهان غوفن، Guven ، إيكام IKAM (مركز  
إسطنبول للبحوث حول المرأة ) ، روما 13 مارس/ آذار 2009

حضرات المندوبين الموقرين بالجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط،  
حضرات الضيوف الأعزاء،

أود أن أتوجه إليكم بالشكر على دعوتكم إياي للمشاركة بمناسبة هذا  
الاجتماع لمجموعة الدراسة الخاصة كما أود أن أهنئكم نيابة عن  
منظمتي وعن بلادي.

وأود بادئ ذي بدء أن أقدم لكم مقدمة موجزة عن منظمتي .

إن مركز إسطنبول للبحوث حول المرأة ، إيكام IKAM الذي تم تأسيسه سنة  
2006 ، هو منظمة غير حكومية تهتم بحقوق المرأة وبالمساواة بين  
الجنسين.

ونحن نتابع جدول الأعمال العالمي لاستكشاف مفاهيم جديدة وأعمال جديدة  
ونحن أكثر استعدادا لكي نكون إحدى المنظمات الأوائل التي تطلق في  
تركيا على الصعيدين المحلي والوطني.

وفي هذا الصدد، فإننا نعتقد راسخ الاعتقاد أن نقطة الانطلاق لتحقيق  
المساواة بين الرجل والمرأة هي القيام بخطوات لتأمين مساهمة المرأة  
على قدم المساواة في السلطة وفي عمليات صنع القرار.

نعتقد أن المسألة الأساسية هي تمكين المرأة.

في هذا الصدد ، قمنا بإعداد "خطة عمل محلية للمدن النسائية الصديقة" لفائدة البلديات. وكجزء من خطة العمل نحن نهدف إلى توعية المرأة بحقوقها القانونية القائمة ، وذلك لتحسين وضع المرأة فيما يتعلق بالتعامل مع فقر المرأة وعدم كفاية التعليم وزيادة نسب حقوق الملكية و لتشجيع المرأة على المشاركة وتحمل المسؤولية في آليات صنع القرار السياسي على الصعيد المحلي من أجل إدماج السياسات التي تراعي فوارق النوع الاجتماعي على المستوى المحلي.

ثانيا ، يتألف مشروع «المرشدين السياسيين» من 3 خطوات:

الخطوة 1-الترشح: تشمل هذه المرحلة اختيار نساء ضالعات في السياسة وإدخال صورة الحياة السياسية الكبيرة. فمعظم النساء لا يعرفن المناصب التي يرغبن في الترشح لها.

الخطوة 2 : التدريب: في مجال السياسة والقانون وقضايا المرأة عند الاقتضاء

الخطوة 3 - ممارسة عمل مرشد-متدرب : ملازمة المرشد كظله في الدوائر السياسية والأعمال. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لإبلاغكم بأن مؤسس IKAM ورئيسه في الوقت الراهن هي إحدى النائبات في البرلمان التركي. عندما كنا نخطط لهذا المشروع حددت موقعها بصفتها متدربة. أما الآن ، فهي على استعداد لتكون مرشدة سياسية.

لماذا؟

لماذا نريد القيام بكل هذا؟

أولاً ، لأن مشاركة المرأة في آليات صنع القرار هو أكبر مؤشر على التمثيل الديمقراطي ومن أجل العملية الديمقراطية؛ وثانياً هي ضرورة حيوية لأن المرأة تمثل نصف السكان وينبغي أن تكون ممثلة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن البديهي أنه لا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة في أي مجال من المجالات إلا بتأمين مشاركة المرأة مشاركة لفعالة على جميع مستويات الإدارة وتأمين بعد المساواة بين الجنسين في آليات اتخاذ القرارات.

## تركيا

توجد في تركيا منظمات غير حكومية نسائية نشطة تعمل حول هذا الموضوع وتوجد إرادة سياسية قوية.

وعلى الصعيد القانوني تم القيام بتعديلات كثيرة في السنوات الأخيرة. ولكي أقدم لكم فكرة عن ذلك فإن المادة 10 من الدستور تنص على « أن الرجل والمرأة متساويان وأن الدولة مسؤولة على الحفاظ على تلك المساواة». إلا أن المساواة أمام القانون لا تؤمن المساواة في الواقع . ففي الدول النامية تنهض المرأة بواجبات من المفروض أن توفرها الدولة أو الدوائر الحكومية المحلية. ومستوى المرأة التعليمي وأوضاعها الاقتصادية ومسؤولياتها تجاه الأسرة عوامل حاسمة تحدد مشاركة المرأة في السلطة وفي آليات صنع القرار.

## المرأة في الحياة السياسية.

لئن حصلت المرأة التركية على حق الانتخاب والترشح في الانتخابات المحلية سنة 1930 وفي الانتخابات البرلمانية سنة 1934 (في وقت مبكر قبل كثير من دول العالم ) فإنها مع ذلك لم تبلغ درجة من المشاركة مرضية .

ومن البديهي ، إذا انطلقنا من الأرقام أن جهود المنظمات غير الحكومية



النسائية حول المشاركة في الحياة السياسية والتمثيل في الانتخابات بوجه عام لسنة 2007 قد رفعت درجة الوعي ، ونتيجة لذلك فإن نسبة النساء الممثلات في البرلمان التركي قد تضاعفت من 4,4٪ إلى 9,1٪، وهي أعلى نسبة تم بلوغها في تاريخ الجمهورية.

غير أنه لم يتم التوصل بعد إلى المستوى المطلوب. وفي تقرير سنة 2005 للأهداف التنموية للألفية، ضببت الحكومة التركية هدفا يتمثل في تحقيق نسبة تمثيل للنساء في البرلمان تقدر بـ 17٪. واعتقادنا أن هذا الهدف معقول.

### على الصعيد المحلي

تضطلع الدوائر الإدارية المحلية بدور رئيسي في تطوير الديمقراطية وكذلك مشاركة المرأة في آليات صنع القرار . ويمكن للمرأة أن تؤثر في القرارات المتخذة على الصعيد المحلي لتأمين مزيد من المساواة بين الجنسين.

غير أن تمثيل المرأة في الدوائر الإدارية المحلية ، الذي يمكن النظر إليه باعتباره الخطوة الأولى لمشاركتها في الحياة السياسية ، منخفض أيضا في تركيا . ووفقا للانتخابات البلدية التي جرت في شهر مارس 2004 ، فإن نسبة حضور النساء في الإدارات المحلية هي 1,56٪ لا غير.

0,56 ٪ من النساء يشغلن خطة رئيس بلدية ( امرأة واحدة من جملة 18 امرأة اللائي تم انتخابهن في خطة رئيس بلدية سنة 2004 هي رئيسة بلدية على محافظة a provincial mayor ، أما الأخريات فقد تم

انتخابهن على صعيد الأقاليم والمدن (districts and towns)

2,3 ٪ من أعضاء المجالس البلدية municipal boards من النساء

1,81 ٪ من أعضاء الجمعيات البلدية في المحافظات Provincial Assemblies

أما بالنسبة إلى الانتخابات المحلية القادمة التي ستجري يوم 29 مارس 2009 ، فإن 169 مترشحة سيتنافسن على 2.941 منصب رئيس بلدية.

غير أن عدد النساء المترشحات للمجالس المحلية والجمعيات قد ارتفع ارتفاعا كبيرا. واعتقادي أن الوضعية ستتغير بعد أسبوعين.

### النساء في الإدارة العمومية

إن نسبة حضور المرأة في الإدارة تقدر بـ 17,9 %  
إجمالي حضور المرأة النسبة (%)

0	وكيل
2.5	وكيل مساعد
0	محافظ
1.2	نائب محافظ
3.9	مدير العام
6.6	نائب مدير عام
3.6	<u>المجموع الفرعي</u>
6.8	رئيس
8.7	نائب رئيس
30	سكرتير عام
25	أمين عام مساعد
14.1	رئيس قسم
7.5	مساعد رئيس قسم
2.6	محافظ إقليمي
1.8	وكيل محافظ
16	مدير
27.3	نائب برلماني مدير
17.9	<u>المجموع</u>

أوضاع الإناث العاملات في رئاسة مجلس الدولة .  
الخطط الوظيفية التنفيذية العليا التي تشغلها المرأة.

النسبة (%)	مجموع الوظائف التي تشغلها امرأة
100	خطة رئيس
100	رئيس مدع عام

50	نائب رئيس
15.3	رئيس قسم
47.3	عضو
42.1	مدع عام
39.6	قاضي تحقيق
	مقرر لجنة مؤقتة
33.3	بالمحكمة الدستورية
40.9	<u>المجموع</u>

### أوضاع الإناث العاملات في محكمة الاستئناف العليا

	مجموع الوظائف
النسبة (%)	التي يشغلها
0	خطة رئيس
0	رئيس النيابة العامة
0	نائب رئيس
5.8	رئيس قسم
16.4	عضو
45.3	قاضي تحقيق
	مدع عام
8.4	بالمحكمة العليا
29.9	<u>المجموع</u>

### أوضاع الإناث العاملات في دائرة المحاسبات Court of Accounts

	مجموع الوظائف التي يشغلها
النسبة (%)	
0	خطة رئيس
0	خطة رئيس قسم
5.1	عضو
23.6	مراجعات حسابات
22.3	<u>المجموع</u>

بالإضافة إلى ذلك ، فإن 33 ٪ من المحامين المسجلين في نقابة المحامين التركية من النساء.

### أوضاع المرأة في هيئة التدريس الأكاديمية

مجموع الوظائف التي يشغلونها: النسبة (٪)	
5.3	خطة رئيس
12.6	عميد
11.7	المجموع الفرعي
27.1	الأستاذة
30.9	الأستاذة المشارك
33.1	الأستاذة المساعدون
37.8	المحاضرون
45.7	مساعدون في مجال البحث
57.9	مدربون
38.9	المجموع

إن نسبة مشاركة النساء في هيئة التدريس الأكاديمية عالية جدا ، حتى عندما نقارنها بسائر البلدان . غير أنهن لا يشغلن مناصب عليا مثل منصب رئيس أو عميد بالمستويات الكافية.

وعندما نلقي نظرة على هذه الأرقام نشعر بالتفاؤل وبالتشاؤم في آن واحد. وعندما ندرس المعدّل في المجال الأكاديمي أو في مجال إنفاذ القانون فإننا نشعر بالتفاؤل. وعندما يتعلق الأمر بالمشاركة في الإدارة أو بالمشاركة في الحياة السياسية على مستوى مستوى معين فإنني أشعر ببعض التشاؤم.

ولحسن الحظ أننا نعلم أنها عملية طويلة المدى وتتطلب جهدا متواصلا لتحقيق مشاركة المرأة في آليات صنع القرار.

وحقيقةً كون تركيا قد حكمتها مرة رئيسة وزراء امرأة - مع ما لها وما  
عليها - يجعل بلادي متميزة ويجعلني متفائلة بالمستقبل

وشكرا لكم جزيلا

\*\*\*

ROYAUME DU MAROC  
PREMIER MINISTRE  
MINISTÈRE CHARGÉ DE LA COMMUNAUTÉ  
MAROCAINE RÉSIDANT À L'ÉTRANGER



المملكة المغربية  
الوزير الأول  
الوزارة المكلفة بالجنسية  
المغربية المقيمة بالخارج

## وضع المرأة في المغرب

عرض قدمته أسماء الشرايبي  
مستشارة لدى ديوان السيد الوزير  
في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

اللجنة الدائمة المعنية بحوار الحضارات  
وحقوق الإنسان  
الاجتماع الثاني لمجموعة الدراسة الخاصة بقضايا النوع  
الاجتماعي والمساواة

13 مارس / آذار 2009

البرلمان الإيطالي - روما

السيد رئيس الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط،  
 حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب ،  
 حضرات المندوبين أعضاء الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط،  
 حضرات السيدات والسادة ممثلي المنظمات الدولية،  
 السيدات والسادة الخبراء ،  
 أيها الحضور الكريم.

إنه لمن دواعي الشرف بالنسبة إليّ أن أتحدث إليكم في موضوع عزيز على قلبي ، ألا وهو وضع المرأة في المغرب. أشكر الدكتور سيرجيو بيازي، الأمين العام للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط على دعوته إياي للمشاركة في أعمالكم .وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب لكم عن عميق الأسى والأسف بسبب السرقة التي تعرض لها مقر الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط بمالطا. وهو ما اضطر السيد الأمين العام إلى أن يعود في عجلة لكي يلاحظ الأضرار ، وهي أضرار أرجو صادقة أن تكون طفيفة رغم أن طاقم الموظفين أعلمنا أن جميع التجهيزات المعلوماتية تعرضت للسرقة.

إن تطور وضع المرأة في المغرب وجه من أوجه تقدم كثيرة حققتها البلاد في السنوات الأخيرة تحت سامي إشراف وتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة والتنمية البشرية. إن حضائر تنموية عديدة مفتوحة الآن . وللمغرب في الوقت الراهن بيئة سليمة من شأنها أن تكون رافعة فعّالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، واستيعاب العاطلين عن العمل والحد من الفقر. وهي أهداف لا يمكن للمرأة بدونها أن تتقدم أو أن تزدهر، لأن الآليات المؤسسية والقانونية غير كافية إذا كانت قاعدة البلاد الاجتماعية الاقتصادية ضعيفة .

ستكون مداخلتي هذه وجيزة ولكن تأليفية ، وسأحاول أن أذكر في آن واحد بأوجه التقدم التي تم تحقيقها ، وبالإصلاحات الكبرى التي قام بها المغرب

لفائدة حقوق المرأة طوال السنوات الأخيرة (وهي خمس سنوات على وجه التحديد):

### على الصعيد الإصلاحات الرئيسية:

- أعلن صاحب الجلالة عن إصلاح قانون الجنسية في جويلية/يوليو 2006 ودخل حيز النفاذ في مارس/آذار 2007. وهو يعطي المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأطفالها.
- إصلاح قانون الأسرة (2004) والقيام بإجراءات متعددة من إحصائيات ، وإعلام وتوعية وتدريب على قانون الأسرة ، حتى يكون التطبيق متوافقا مع الروح الفلسفية ، التي أجرتها وزارة العدالة و مختلف الهياكل المركزية والإقليمية.
- إصلاح قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات والميثاق البلدي

### على الصعيد الحكومي :

- اعتماد «استراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين من خلال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج التنمية».
- على هذا الصعيد ، لوحظ اهتمام كبير توليه المؤسسات الحكومية للمساواة بين الرجل والمرأة (EFH). وقد تعززت هذه العملية سنة 2008 من خلال تكريس صاحب الجلالة يوم العاشر من أكتوبر "يوما وطنيا للمرأة المغربية" وبمقتضى سامي توجيهاته، وتنقيح قانون الانتخابات لضمان مشاركة أكبر للمرأة.

- تطور الديمقراطية في البلاد : تعتبر الانتخابات التشريعية في أيلول / سبتمبر 2007 بمثابة نقطة تحول تاريخية. إن تعيين 7 نساء وزيرات وكاتبات دولة في أكتوبر 2007 ، عند تشكيل الحكومة الحالية في تشرين الأول 2007 ، قد حسن كثيرا من نسبة تمثيل المرأة ورفعها إلى 20 ٪. (و يمكن أن نضيف إلى هذا ، حضور المرأة المغربية الجيد على صعيد التمثيل الدبلوماسي للمغرب الذي تعزز على نحو جيد بتعيين صاحب الجلالة مؤخرا 7



نساء في خطة سفير...)

• التزام المغرب بتحقيق الأهداف الواردة في إعلان الألفية "الأهداف الإنمائية للألفية" (التقرير الوطني عام 2005 يأخذ بعين الاعتبار مسألة النوع الاجتماعي) ، والمغرب هو واحد من بلدان 5 رائدة نموذجية سوف تقترح سبلا مبتكرة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في رصد الأهداف الإنمائية للألفية تنفيذها.

• تُبين الإصلاحات القانونية والسياسية الرئيسية بالمغرب في السنوات الأخيرة استعداده لتكريس حقوق الإنسان الأساسية ، وتعزيز التزام البلاد بمكافحة العنف ، وخصوصا ذاك القائم على التمييز بين الجنسين. على هذا الصعيد ، وتحت رئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة لأمريم تم سنة 2008 إطلاق برنامج متعدد القطاعات شعار "النضال ضد العنف بأنواعه ولا سيما العنف القائم على النوع الاجتماعي" وذلك من خلال تمكين النساء والفتيات في المغرب من الاستقلال الذاتي. وهو برنامج تشرف عليه وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن (DSFS) ، ويهدف الى وقاية النساء والفتيات وحمايتهن من جميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي والجنسي والاقتصادي والاتجار بالبشر. وهو عمل تعزز برفع جلالة الملك في شهر ديسمبر 2008 التحفظات التي كان أبدائها المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة CEDAW. هذا هو المكسب الأخير الذي أعلن عنه عن طريق الرسالة الملكية التي وجهت إلى المجلس الاستشاري الملكي CCDH (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان) بمناسبة الاحتفاء بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولنلاحظ هنا أنه لنن حقق المرأة تقدما لا يمكن إنكاره ، ولن كانت حاضرة ونشطة في جميع القطاعات ، فإن السياسة لا تزال قطاعا يهيمن عليه الرجال. وقد طلبت الحكومة من الأحزاب السياسية هذه السنة، من أجل تحقيق تمثيل جيد للمرأة في البلديات سنة 2009 ، تخصيص حصة لفائدتها لا تقل عن 12 ٪. ولأجل لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ، نظمت كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الأسرة والتضامن (DSFS) ووزارة الداخلية

والثانية حملة توعية ثانية وذلك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة وهو عمل جرى تحت شعار "المرأة في البلديات: أساس للحكم المحلي". وقد أعلن السيد شكيب بنموسى ، وزير الداخلية في ذلك اليوم عن قيام وزارته بتخصيص صندوق لدعم النساء اللواتى يترشحن للانتخابات في عام 2009 ، ويبلغ 10 ملايين درهم. وفي هذا السياق المتمثل في رغبة المغرب في تحقيق معدل 12 في المئة من التمثيل النسائي في البلديات بدلا من الرقم الحالي المنخفض جدا وهو 0.56 ٪ .

### على الصعيد الجمعي

إن الدور الذي اضطلعت به بعض الجمعيات لترسيخ الممارسات الديمقراطية في الحياة السياسية للبلاد دور نموذجي. وقد لوحظ ما اتسمت به من دينامية ومن تعبئة طوال سنة 2007 حتى إجراء الانتخابات . كما لوحظ من خلال الأعمال الوجيهة التي تم القيام بها لتعزيز اهتمام المواطنين والمواطنات بالذهاب للتصويت ولتحسين تمثيلية المرأة والشباب في البرلمان.

ولا ينبغي أن ننسى الدور الذي اضطلعت به تلك الجمعيات في إصلاح قانون الأسرة (سنة 2004) . كذلك ما قامت به وزارة العدل والجمعيات ( النخيل ، مركز حقوق الناس، الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ، ADFM الخ ...) من مختلف أعمال ضبط الإحصائيات والإعلام والتوعية والتدريب على قانون الأسرة من أجل مقارنة تقوم على المساواة.

وفي الختام أقول، إن المغرب في مساره الذي هو مسار الديمقراطية والتحديث والتنمية المستدامة قد عزز وضع المرأة بجميع الآليات الضرورية لتحريرها ، واستقلاليتها وانخراطها في جميع قطاعات النشاط دون أي استثناء. وعلى المرأة نفسها ، وعلى المجتمع المدني خوض هذا الكفاح الذي مازال في جانبه الاجتماعي، في بدايته ، وعلى العقلية أن تتبع هذه الإصلاحات الجريئة وأن تسمح لشطر مجتمعا أن يؤكد ذاته .